

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر
ذو العائد اليومي التراكمي
متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
القوائم المالية
عن السنة اشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
وكذا تقرير مراقب الحسابات عليها

المحتويات	صفحة
تقرير مراقب الحسابات	١
قائمة المركز المالي	٢
قائمة الدخل	٣
قائمة الدخل الشامل	٤
قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق	٥
قائمة التدفقات النقدية	٦
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية	٧-٢١

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر "النقدي ذو العائد اليومي التراكمي" متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغيرات في صافي أصول الصندوق والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن الستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى.

مسئولية الادارة المالية عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية مدير الإستثمار " شركة بلتون لإدارة الأصول " وهي المسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملزمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملزمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها، وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتطلب هذه المعايير تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية، وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ، ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام مدير الإستثمار " شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار " بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في الصندوق، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة مدير الإستثمار " شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار "، وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية. وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر "النقدي ذو العائد اليومي التراكمي" متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن الستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

يمسك الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونشرة الاكتتاب على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

كما أن أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ تتفق مع أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وتعديلاتها وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات
السيد سالم

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
زميل جمعية الضرائب المصرية
سجل المحاسبين والمراجعين (٧١١٠)
سجل الرقابة المالية (٢٥٦)
سالم وشركاه - كريستون

الإسكندرية في ٧ أغسطس ٢٠٢٥.

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	إيضاح رقم	
الأصول المتداولة			
٥٢ ٧٦٥ ١٤٤	٩١ ٩٣٧ ٣٢٤	(١٠-١)	ارصدة لدى البنوك - الوكالة
٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	٨٤٢ ٧١٦ ٠٢٤	(٨-١١,٣)	استثمارات في أذون الخزانة (بالصافي)
٣١ ٥١١	٥٠ ٦٢٦	(٣-١٢,٣)	مدينون و أرصدة مدينة أخرى
٥٤٢ ١٣٦ ٥٩٣	٩٣٤ ٧٠٣ ٩٧٤		إجمالي الأصول المتداولة
الالتزامات المتداولة			
١٢ ٣٠٣ ٤٣٦	١٢ ٥٦٩ ٠٧٢	(١٣)	الأرصدة الدائنة الأخرى
١٢ ٣٠٣ ٤٣٦	١٢ ٥٦٩ ٠٧٢		إجمالي الإلتزامات المتداولة
٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	٩٢٢ ١٣٤ ٩٠٢	(١٤)	صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
١ ٧٣١ ٦٥٩	٢ ٧٢٧ ٢٣٢	(١٤)	عدد الوثائق القائمة
٣٠٥,٩٧	٣٣٨,١٢	(١٥)	القيمة الاستردادية للوثيقة

- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".
- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م



شركة بلتون لإدارة الأصول
مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

قائمة الدخل

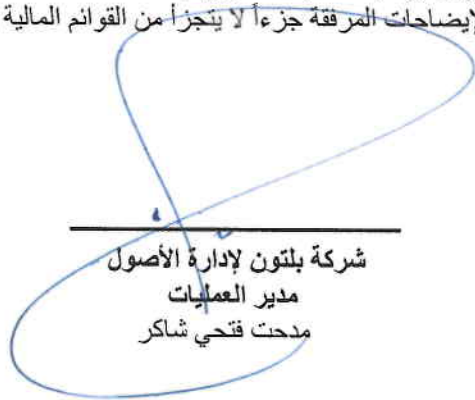
عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

٣٠ يونيو ٢٠٢٤	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	إيضاح رقم	إيرادات النشاط
١٠ ١٨٨ ٠١٩	٦ ٥٢٥ ٨٣٠	(٣-٣)	عوائد دائنة عن أرصدة الوكالة
٤١ ٣٧٦ ١٧٤	٦٧ ٨٩٣ ٧١٠	(١٦،٣-٣)	عوائد أذون خزانة (بالصافي)
٥١ ٥٦٤ ١٩٣	٧٤ ٤١٩ ٥٤٠		إجمالي إيرادات النشاط
			يخصم :
(١٨ ٠٠٠)	(١٧ ٨٩٩)		أتعاب لجنة الإشراف
(١ ١٥٤ ٣٣٣)	(١ ٥٦٧ ٥٥٠)	(٦)	أتعاب الجهة المؤسسة
(٥١١ ٨٤٥)	(٦٩٦ ٦٨٨)	(٧)	أتعاب مدير الاستثمار
(٣٢ ٦٩٩)	(٣٤ ٨٣٤)	(٨)	أتعاب شركة خدمات الإدارة
(٧ ٥٣٦ ٥٥٥)	(١ ٩٠٠ ٧٨١)	(١٧)	مصرفات أخرى
(٩ ٢٥٣ ٤٣٢)	(٤ ٢١٧ ٧٥٢)		إجمالي مصرفات النشاط
٤٢ ٣١٠ ٧٦١	٧٠ ٢٠١ ٧٨٨		الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق

- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".
- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.


الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م




شركة بلتون لإدارة الأصول
مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

قائمة الدخل الشامل

عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

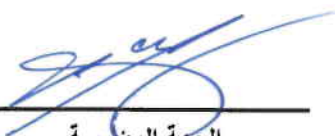
٣٠ يونيو ٢٠٢٤	٣٠ يونيو ٢٠٢٥
٤٢ ٣١٠ ٧٦١	٧٠ ٢٠١ ٧٨٨
--	--
٤٢ ٣١٠ ٧٦١	٧٠ ٢٠١ ٧٨٨

الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق

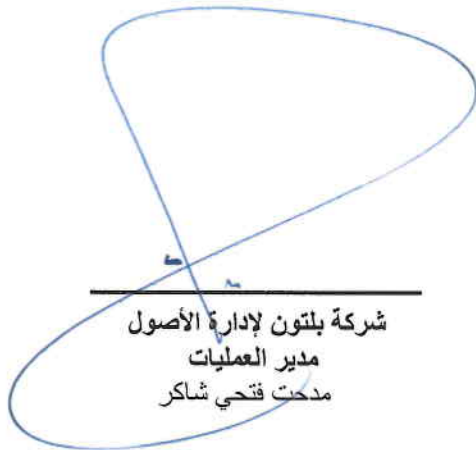
يضاف

بنود الدخل الشامل الآخر

إجمالي الدخل الشامل عن الفترة


الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م




شركة بلتون لإدارة الأصول
مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

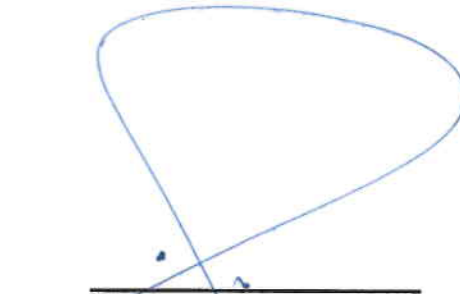
صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق
عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

إيضاح رقم	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	٣٠ يونيو ٢٠٢٤
صافي أصول الصندوق في أول السنة	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	٥١٧ ٦٥٩ ٥٠١
الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق خلال السنة	٧٠ ٢٠١ ٧٨٨	٤٢ ٣١٠ ٧٦١
المحصل من إصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة	٩٤٧ ٩٨٦ ٢١٤	٩٧٧ ٩٤٦ ٣٢٢
المدفوع عن استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة	(٦٢٥ ٨٨٦ ٢٥٧)	(١ ٠٣٢ ٤٣٢ ٥٧٩)
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق في نهاية الفترة	٩٢٢ ١٣٤ ٩٠٢	٥٠٥ ٤٨٤ ٠٠٥


الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م




شركة بلتون لإدارة الأصول
مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

قائمة التدفقات النقدية

عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

٣٠ يونيو ٢٠٢٤	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	إيضاح رقم
٤٢ ٣١٠ ٧٦١	٧٠ ٢٠١ ٧٨٨	
٨٣ ٠٠٤	(١٦ ٥٨٩)	
(٣٢٥ ١٣١ ١٠٩)	(٧٤ ٨٠٣ ٢١٨)	
(٧ ٧١٩)	(٢ ٥٢٦)	
٦ ٨٧٠ ٨٦٠	٢٦٥ ٦٣٦	
(٢٧٥ ٨٧٤ ٢٠٣)	(٤ ٣٥٤ ٩٠٩)	
٩٧٧ ٩٤٦ ٣٢٢	٩٤٧ ٩٨٦ ٢١٤	(١٤)
(١ ٠٣٢ ٤٣٢ ٥٧٩)	(٦٢٥ ٨٨٦ ٢٥٧)	(١٤)
(٥٤ ٤٨٦ ٢٥٧)	٣٢٢ ٠٩٩ ٩٥٧	
(٣٣٠ ٣٦٠ ٤٦٠)	٣١٧ ٧٤٥ ٠٤٨	
٥١٠ ١١٠ ٥١١	١٢٤ ٣٨٨ ١١٣	
١٧٩ ٧٥٠ ٠٥١	٤٤٢ ١٣٣ ١٦١	
٢٢ ٩٠٧ ٠٠٠	٩١ ٩٢٠ ٠٠٠	
١٥٦ ٨٣١ ٩٤٩	٣٥٠ ١٩٥ ٨٣٧	
١١ ١٠٢	١٧ ٣٢٤	
١٧٩ ٧٥٠ ٠٥١	٤٤٢ ١٣٣ ١٦١	(٢-١٠)

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق قبل التغير

التغير في العوائد المستحقة

أذون الخزانة أكثر من ٩١ يوم

التغير في حسابات مدينة أخرى

التغير في الارصدة الدائنة الأخرى

التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التشغيل

التدفقات النقدية من أنشطة التمويل

المحصل من إصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة

المدفوع عن الوثائق المستردة خلال الفترة

صافي التدفقات النقدية المتاحة (المستخدمة في) أنشطة التمويل

صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال الفترة

النقدية وما في حكمها اول السنة

النقدية وما في حكمها آخر الفترة

يتمثل رصيد النقدية وما في حكمها آخر الفترة فيما يلي:

أرصدة الوكالة أقل من ٣ أشهر

أذون خزانة أقل من ٩١ يوم

حسابات بالبنوك

صافي النقدية وما في حكمها آخر الفترة

الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م
ADIB
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر
الإدارة المالية

شركة بلتون لإدارة الأصول
مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

١- نبذة عن الصندوق

١-١ الكيان القانوني والنشاط

تأسس صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في ١١ أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب شهادة ترخيص رقم ٦٩٩ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٢ فبراير ٢٠١٥ ويعتبر مصرف أبو ظبي الإسلامي هو الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

٢-١ غرض الصندوق

- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية هو صندوق استثمار مفتوح ومتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويتيح شراء واسترداد الوثائق أثناء عمر الصندوق بصفة دورية طبقاً للشروط الواردة بالبند التاسع عشر من نشرة الاكتتاب.
- يبلغ الحجم المستهدف للصندوق (مائة مليون جنيه مصري) حيث يصدر الصندوق (مليون وثيقة) بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة.
- بلغ عدد وثائق الاستثمار في الصندوق عند الاكتتاب والتخصيص مليون وثيقة، القيمة الاسمية لكل منها ١٠٠ جنيه مصري، خصص منها للجهة المؤسسة الصندوق عدد خمسون ألف وثيقة على الأقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق أو ٥ مليون جنيه مصري ولا يجوز لها استرداد المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- عهدت الجهة المؤسسة للصندوق في إدارة نشاط الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية (مدير الاستثمار) الشركة المسؤولة عن إدارة استثمارات الصندوق منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٤، كما تتولى الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة بموجب الترخيص رقم ٦٠٩ بتاريخ ١١/١١/٢٠١٠ مهام خدمات الإدارة حفظ سجل حملة الوثائق واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق.
- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحمله أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونسب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في الفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية، وطبقاً لنشرة الاكتتاب فإنه يجب الإفصاح عن كل حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق ضمن إيضاح الأطراف ذوي العلاقة.
- يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الصندوق في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، ويبدأ فتح باب الاسترداد في الصندوق من اليوم التالي من تاريخ غلق باب الاكتتاب بحيث يتمكن حاملو الوثائق من الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية كما هو موضح في البند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب.
- وعند التصفية وبعد تسديد التزاماتها يوزع باقي عائد هذه التصفية على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق.

٣-١ مدة الصندوق

مدة الصندوق ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند رقم ٢٤ من النشرة.

٤-١ مقر الصندوق

العقار رقم ٩، شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٥-١ المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصري أو ٢٪ من إجمالي قيمة الوثائق ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداده طوال عمر الصندوق.

٦-١ الرقابة الشرعية للصندوق

تتمثل في الجهاز الشرعي المعين لأجل الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق مع الضوابط التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتتشكل تلك الهيئة من فقهاء تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

٧-١ الفترة المالية للصندوق

- تبدأ الفترة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.
- تم اعتماد القوائم المالية للصندوق من لجنة الإشراف بتاريخ ٠٦ / ٠٨ / ٢٠٢٥.

٢- استخدام التقديرات و الافتراضات

- إن إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية تتطلب من الإدارة إجراء حكماً مهنياً وتقديرات وافتراضات التي تؤثر على تطبيق السياسات وعلى الأصول والالتزامات والإيرادات والمصاريف المفصّل عنها، تعتمد التقديرات والافتراضات على الخبرات السابقة وعوامل أخرى التي يعتقد أنها معقولة في الظروف وتعتبر نتائج هذه التقديرات والافتراضات الأساس للحكم المهني على القيم الدفترية للأصول والالتزامات، إن النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات.
- يتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصورة مستمرة، كما يتم الاعتراف بالتعديلات المحاسبية للتقديرات في الفترة التي يتم فيها تعديل التقدير وفي الفترات المستقبلية في حالة تأثير تلك التقديرات على الفترات المستقبلية.
- تبين الإيضاحات التالية التقديرات والافتراضات الأساسية التي تؤثر على القوائم المالية:

- أ. اضمحلال قيمة الأصول.
- ب. الضرائب.
- ج. المخصصات.

٣- ملخص بأهم السياسات المحاسبية المتبعة

١-٣ أسس إعداد القوائم المالية

- يتم إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.
- تعد القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية.
- كما تكون العملة المستخدمة في عرض القوائم المالية هي الجنيه المصري والتي تمثل عملة التعامل للصندوق.

٢-٣ عملة العرض والنشاط

يتم إعداد وعرض القوائم المالية بالجنيه المصري وهي عملة التعامل للصندوق.

٣-٣ تحقق الإيراد

إيرادات الصندوق

- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر في قائمة الأرباح أو الخسائر التي يتم إعدادها بغرض تحديد الزيادة أو النقص في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً أو المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال فترة العرض أو السنة المالية.
- العوائد غير المحصلة، أو العوائد المحصلة نتيجة استثمار أموال الصندوق (أرصدة الوكالة – أذون الخزنة) خلال فترة العرض أو السنة المالية.
- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال فترة العرض أو السنة المالية.

يخصم من ذلك:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال فترة العرض أو السنة المالية.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال فترة العرض أو السنة المالية.
- الأعباء المالية المشار إليها والتي من ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على الفترة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الضرائب إن وجدت.

٤-٣ اضمحلال قيمة الأصول

- يتم قياس مخصصات الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر الأصل المالي، باستثناء ما يلي، والتي يتم قياسها بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر:
- أدوات الدين التي تم تحديدها على أن تكون لها مخاطر ائتمان منخفضة في تاريخ التقرير؛ و
 - أدوات الدين الأخرى والأرصدة البنكية التي لم تزداد فيها مخاطر الائتمان (أي خطر التخلف عن السداد على مدى العمر المتوقع للأداة المالية) زيادة كبيرة منذ الاعتراف الأولي.
 - دائماً ما يتم قياس مخصصات خسائر العملاء التجاريين والأصول الناشئة عن العقود بمبلغ مساوٍ لخسائر الائتمان المتوقعة على مدى عمرها.
- عند تحديد ما إذا كانت مخاطر الائتمان للأصل المالي قد ازدادت بشكل كبير منذ الاعتراف المبدئي وعند تقدير خسائر الائتمان المتوقع، تضع الشركة في الاعتبار المعلومات المعقولة والداعمة ذات الصلة والمتاحة دون تكلفة أو جهد غير مبرر. ويشمل ذلك كل من المعلومات والتحليلات الكمية والنوعية، وبناءً على الخبرة، بناءً على الخبرة التاريخية للمجموعة وتقييم الائتمان المعروف بما في ذلك المعلومات المستقبلية.
- تتعرض الشركة أن مخاطر الائتمان للأصل المالي قد زادت بشكل ملحوظ إذا كان قد استحق على تحصيله لفترة أكثر من ٣٠ يوماً.

أ. قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

هي تقدير مرجح بالاحتمالات لخسائر الائتمان، يتم قياس القيمة الحالية لجميع حالات النقص في النقد (أي الفرق بين التدفقات النقدية المستحقة للمنشأة وفقاً للعقد والتدفقات النقدية التي يتوقع الصندوق استلامها).

يتم خصم خسائر الائتمان المتوقعة بسعر الفائدة الفعلي للأصل المالي.

ب. الأصول المالية المضحلة إئتمانياً

في تاريخ كل تقرير، يقوم الصندوق بتقييم ما إذا كانت الأصول المالية المدرجة بالتكلفة المستهلكة وأدوات الدين المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر قد انخفضت قيمتها الائتمانية. يعتبر الأصل المالي "اضمحلال ائتمانياً" عندما يحدث واحد أو أكثر من الأحداث التي لها أثر ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي.

٥-٣ الأطراف ذات العلاقة

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركة السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين وكل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

٦-٣ القيمة الاستردادية لوثائق الصندوق

تحدد القيمة الاستردادية لوثائق الصندوق على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٧-٣ توزيعات أرباح الصندوق

لا يقوم الصندوق بأية توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح - متى تحققت - على أن يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلي.

٨-٣ استثمارات في أذون خزينة

تدرج الاستثمارات في أذون الخزينة بالقيمة الشرائية مضافاً إليها العائد المستحق من يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء مخصوماً منه الضرائب المستحقة على العائد.

٩-٣ اتفاقيات أرصدة الوكالة

تدرج الاتفاقيات - الاستثمارات في أرصدة الوكالة بالقيمة الشرائية ويتم احتساب أجر الموكل في تاريخ الاستحقاق بناءً على نتائج المعاملة الاستثمارية طبقاً للأساس الزمني والربح المتوقع تحقيقه بمعدلات الاتفاقية المبرمة.

١٠-٣ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة. ولأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتكون النقدية وما في حكمها من أرصدة الحسابات الجارية والوكالة وأذون الخزينة مخصوماً منها أرصدة الوكالة (استحقاق أكثر من ٣ أشهر).

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

٤- الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية أرصدة لدى البنوك والاستثمارات في أدون الخزانة والعوائد المستحقة على أرصدة الوكالة، كما تتضمن الالتزامات المالية الأرصدة الدافئة الأخرى، ويتضمن إيضاح (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أهم السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات. وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لخفض أثر تلك المخاطر.

٤-١ خطر السوق

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأدوات المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي فالأدوات الاستثمارية المستهدفة أقل تأثراً بتلك الأحداث عن الأوراق المالية، لذا – فإن هذه المخاطر منخفضة لفئة الصناديق النقدية بالمقارنة بالصناديق التي تستثمر في أوراق مالية.

ما يتم استثماره	لا تزيد عن نسبة (مدة)	لا تقل عن نسبة	من الأموال
* الودائع وشهادات الادخار وغيرها من الأدوات المصرفية (مجتمعين) طرف أي من البنوك الإسلامية بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام.	١٠٪	--	المستثمرة في الصندوق
* شهادات الادخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية.	١٠٪	--	المستثمرة في الصندوق
* أدون الخزانة المصرية.	٩٠٪	--	المستثمرة في الصندوق
صناديق الاستثمار النقدية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.	٤٠٪	--	المستثمرة في الصندوق
الصكوك الحكومية وصكوك الشركات مجتمعين – حين العمل بها في السوق المصري.	٤٩٪	--	المستثمرة في الصندوق
صكوك الشركات – حين العمل بها في السوق المصري بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق شريطة ألا تقل الجدارة الائتمانية عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة (BBB).	٢٠٪	--	المستثمرة في الصندوق
الأدوات الاستثمارية غير المصرفية والتي تتمثل في صناديق الاستثمار النقدية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأدون الخزانة مجتمعين.	--	٢٠٪	المستثمرة في الصندوق
تتويج استثمارات الصندوق في أي إصدار وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.	١٠٪	--	صافي قيمة أصول الصندوق
شراء أوراق مالية لشركة واحدة بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.	١٥٪	--	المستثمرة في الصندوق
شراء وثائق استثمار في صندوق آخر بما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.	٢٠٪	--	صافي قيمة أصول الصندوق
الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة	٢٠٪	--	المستثمرة في الصندوق
مدة استثمارات الصندوق.	(٣٩٦ يوم)	--	
المتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة الاستثمارات.	(١٥٠ يوم)	--	

* تم تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق بموجب موافقة لجنة الإشراف بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣ على النحو التالي :

- ١ – لا يزيد نسبة المستثمر في أدون الخزانة المصرية عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بدلا من ٣٠٪ في السياسة القديمة .
- ٢ – لا يزيد نسبة المستثمر في الودائع وشهادات الادخار بينوك إسلامية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بدلا من ١٠٠٪ في السياسة القديمة .

وقد تمت تلك التعديلات بنشرة الاكتتاب للصندوق بعد موافقة حملة الوثائق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تلك التعديلات - تحديث ٢٠٢٤.

٢-٤ خطر الائتمان

- تعتبر أرصدة الحسابات الجارية والوكالة لدى البنوك وأذون الخزانة والعوائد المستحقة من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف على سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق، ويقوم مدير الاستثمار بتطبيق سياسات وإجراءات متطورة بما يؤدي إلى خفض خطر الائتمان إلى الحد الأدنى.
- تمثل قيمة الأصول المالية المدرجة بالقوائم المالية الحد الأقصى لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية.
- إن خطر الائتمان الناتج عن عمليات الأوراق المالية المباعة التي لم تحصل قيمتها بعد يعتبر مخفضاً نظراً لانخفاض فترة استحقاق تحصيل تلك المبالغ، بالإضافة إلى قيام صندوق ضمان مخاطر التسويات بضمان السداد نيابة عن السامسة في حالة تعثرهم.
- يقوم مدير الاستثمار بالحد من المخاطر الناتجة من تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والحسابات الجارية والوكالة لدى البنوك عن طريق فتح حسابات لدى بنوك حسنة السمعة وذات جودة ائتمانية مقبولة، ١٠٠% من الأرصدة لدى البنوك تمثل أرصدة مودعة لدى بنوك محلية داخل جمهورية مصر العربية ذات تصنيف مقبول، ويمكن تقييم جودة ائتمان الأصول المالية بالرجوع إلى البيانات التاريخية. ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بأرصدة الحسابات الجارية والوكالة لدى البنوك أخذاً في الاعتبار متطلبات نشرة الاكتتاب.
- تتمثل قيمة الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية فيما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	
٥١٤٤	١٧٣٢٤	حسابات جارية
٥٢٧٦٠.٠٠٠	٩١٩٢٠.٠٠٠	أرصدة الوكالة
٤٨٩٣٣٩٩٣٨	٨٤٢٧١٦.٠٢٤	أذون خزانة
٣١٥١١	٤٨١٠١	عوائد مستحقة

٣-٤ المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين، وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في صكوك التمويل سوف يلتزم مدير الاستثمار بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعية من الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB.

٤-٤ مخاطر المعلومات

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن السياسة الاستثمارية تستهدف أدوات استثمارية تتميز أسواقها بالشفافية سواء كانت في الأدوات المصرفية أو في أدوات الدين المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٥-٤ مخاطر الظروف القاهرة العامة

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وتوقف القطاع المصرفي عن العمل مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والبند (١٣) من نشرة الاكتتاب حيث يرجأ تنفيذ تلك الطلبات إلى أول يوم عمل مصرفي.

٦-٤ مخاطر عدم التنوع والتركز

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العقد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند (١/٤) وكذلك الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والسياسة الاستثمارية الواردة في نشرة الاكتتاب، كما أن أغلب القطاعات المستثمر فيها تتميز بأنها قطاعات منخفضة المخاطر.

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

٧-٤ مخاطر السداد المعجل

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشراً بالسندات / صكوك التمويل حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات / صكوك التمويل الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً ومحددة بنشرات الاكتتاب للأدوات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يستهدف ألا تزيد استثماراته في صكوك التمويل وقت العمل بها في السوق المصري عن ٢٠٪ من أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة.

٨-٤ مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وندير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

٩-٤ مخاطر السيولة والتقييم

- هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات عالية السيولة وقصيرة الأجل طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.
- ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة، مما قد يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقوم بمراجعتها مراقبي حسابات الصندوق.
- هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقوم بمراجعتها مراقبي حسابات الصندوق.
- يوضح الجدول التالي مواعيد استحقاق الالتزامات المالية غير المخصصة للصندوق بناءً على تواريخ المدفوعات التعاقدية وأسعار الفوائد الحالية في السوق:

٣٠ يونيو ٢٠٢٥	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى سنتين	من ٢ إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	الإجمالي
الأرصدة الدائنة الأخرى	١٢ ٥٦٩ ٠٧٢	--	--	--	١٢ ٥٦٩ ٠٧٢
صافي أصول الصندوق	٩٢٢ ١٣٤ ٩٠٢	--	--	--	٩٢٢ ١٣٤ ٩٠٢
لحملة الوثائق	٩٢٢ ١٣٤ ٩٠٢	--	--	--	٩٢٢ ١٣٤ ٩٠٢
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	١٢ ٣٠٣ ٤٣٦	--	--	--	١٢ ٣٠٣ ٤٣٦
الأرصدة الدائنة الأخرى	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	--	--	--	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧
صافي أصول الصندوق	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	--	--	--	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧
لحملة الوثائق	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	--	--	--	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدوات مالية قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال أقل من سنة في تاريخ إعداد القوائم المالية وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

٣٠ يونيو ٢٠٢٥	أقل من ٣ أشهر	من ٣ إلى ٦ أشهر	من ٦ إلى ٩ أشهر	من ٩ إلى ١٢ أشهر	الإجمالي
أرصدة الوكالة	٩١ ٩٢٠ ٠٠٠	--	--	--	٩١ ٩٢٠ ٠٠٠
أذون خزانة (بالصافي)	٣٥٠ ١٩٥ ٨٣٧	٤٩٢ ٥٢٠ ١٨٧	--	--	٨٤٢ ٧١٦ ٠٢٤
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٤٤٢ ١١٥ ٨٣٧	٤٩٢ ٥٢٠ ١٨٧	--	--	٩٣٤ ٦٣٦ ٠٢٤
أرصدة الوكالة	٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠	--	--	--	٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠
أذون خزانة (بالصافي)	٢٦٧ ٦٠٤ ٧٣٥	٢٢١ ٧٣٥ ٢٠٣	--	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣٢٠ ٣٦٤ ٧٣٥	٢٢١ ٧٣٥ ٢٠٣	--	--	٥٤٢ ٠٩٩ ٩٣٨

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

١٠-٤ المخاطر الشرعية

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد متعدمة في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

١١-٤ خطر تغير سعر الفائدة

يتمثل خطر سعر الفائدة في التغير في أسعار الفائدة على الأصول والالتزامات المالية للصندوق، وتقوم إدارة الصندوق باستثمار غالبية أموالها في أصول مالية ذات فائدة ثابتة أو لا يستحق عنها فوائد واستثمار أي زيادة في النقدية وما في حكمها في استثمارات قصيرة الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطر .

١٢-٤ اختبار حساسية تغير سعر الفائدة

يوضح الجدول التالي التغييرات المحتملة في أسعار الفوائد بشكل معقول بمقدار ١٠٠ نقطة (٢٠٢٤ : ١٠٠ نقطة) مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، تتمثل حساسية قائمة الأرباح أو الخسائر في تأثير التغيرات المقترضة في أسعار الفوائد لفترة واحدة على أساس المعدل المتغير للأصول المالية المحتفظ بها في تاريخ القوائم المالية .

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٤	
بمقدار - ١٠٠	بمقدار - ١٠٠	بمقدار + ١٠٠	بمقدار + ١٠٠	
نقطة أساس	نقطة أساس	نقطة أساس	نقطة أساس	
٢٤٨ ٥٨٠	١ ٩٥١ ٩٥٠	(٢٤٨ ٥٨٠)	(١ ٩٥١ ٩٥٠)	الإجمالي

٥- القيمة العادلة للأدوات المالية

طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، فإن القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية في تاريخ القوائم المالية.
يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية:

٣٠ يونيو ٢٠٢٥	المستوي الأول	المستوي الثاني	المستوي الثالث	الإجمالي
أذون الخزانة (بالصافي)	--	٨٤٢ ٧١٦ ٠٢٤	--	٨٤٢ ٧١٦ ٠٢٤
	--	٨٤٢ ٧١٦ ٠٢٤	--	٨٤٢ ٧١٦ ٠٢٤
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨
أذون الخزانة (بالصافي)	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨

٦- أتعاب مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر (الجهة المؤسسة)

يتقاضى مصرف أبو ظبي الإسلامي أتعاباً نظير قيامه بمهام مجلس إدارة الصندوق والتي تلتزم بها طوال عمر الصندوق بواقع ٠,٤٥٪ (أربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة.

٧- أتعاب مدير الاستثمار

تتكون أتعاب مدير الاستثمار (شركة بلتون لإدارة الأصول) طبقاً للشرة الاكتتاب الآتي:
أتعاب إدارة سنوية بواقع ٠,٢٪ (اثنين في الألف) من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنه من مدير الاستثمار وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع أتعاب مدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

٨- أتعاب شركة خدمات الإدارة

- تتقاضى الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاباً بواقع ٠,٠٥٪ سنوياً وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر وتم التغيير إلى ٠,٠٢٪ عام ٢٠١٦ بحد أدنى خمسون ألف وحد أقصى مائة ألف جنيه مصري لا غير على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة.
- بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢١ تم تغيير شركة خدمات الإدارة إلى المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار وتتقاضى ٠,٠١٪ سنوياً بموجب قرار لجنة الإشراف والموافق عليه من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢١.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق ويتم سدادها مقابل فوائد فعلية.

٩- عمولات الحفظ

يتقاضى البنك الأهلي المصري - ش.م.م عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠١٪ (واحد في ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة.

١٠- النقدية وما في حكمها

تشتمل النقدية وما في حكمها المدرجة في قائمة التدفقات النقدية على الأرصدة التالية المدرجة في قائمة المركز المالي:

١٠-١ أرصدة لدى البنوك

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	
٥٢٧٦٠.٠٠٠	٩١٩٢٠.٠٠٠	أرصدة الوكالة استحقاق أقل من ٣ أشهر
٥١٤٤	١٧٣٢٤	حسابات جارية لدى البنوك
٥٢٧٦٥١٤٤	٩١٩٣٧٣٢٤	الأجمالي
%٩,٩٦	%٩,٩٧	نسبة الاستثمار إلى صافي أصول الصندوق

١٠-٢ النقدية وما في حكمها المدرجة في قائمة التدفقات النقدية

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	
٥٢٧٦٠.٠٠٠	٩١٩٢٠.٠٠٠	أرصدة الوكالة استحقاق أقل من ٣ أشهر
٧١٦٢٢٩٦٩	٣٥٠١٩٥٨٣٧	صافي اذون الخزانة استحقاق أقل من ٩١ يوم
٥١٤٤	١٧٣٢٤	حسابات جارية لدى البنوك
١٢٤٣٨٨١١٣	٤٤٢١٣٣١٦١	إجمالي النقدية وما في حكمها في قائمة التدفقات النقدية

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

١١- استثمارات في أذون خزانة (بالصافي)

٣٠ يونيو ٢٠٢٥	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
٣٥٨٧٠٠٠٠٠	٧٣٧٠٠٠٠٠	أذون خزانة استحقاق أقل من ٩١ يوم وأقل
(٧٨٦٢٩٠٥)	(٢٠٦٨٤١٣)	يخصم:
(٦٤١٢٥٨)	(٨٦١٨)	عوائد لم تستحق بعد
٣٥٠١٩٥٨٣٧	٧١٦٢٢٩٦٩	ضرائب على العوائد المستحقة
٥٤٠٢٢٥٠٠٠	٤٥٦٤٧٥٠٠٠	أذون خزانة استحقاق أكثر من ٩١ يوم
(٤١٦٧٢٠٢٠)	(٢٩٦١٤٣٥١)	يخصم:
(٦٠٣٢٧٩٣)	(٩١٤٣٦٨٠)	عوائد لم تستحق بعد
٤٩٢٥٢٠١٨٧	٤١٧٧١٦٩٦٩	ضرائب على العوائد المستحقة
٨٤٢٧١٦٠٢٤	٤٨٩٣٣٩٩٣٨	الرصيد

١٢- مدينون وأرصدة مدينة أخرى

٣٠ يونيو ٢٠٢٥	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
٤٨١٠٠	٣١٥١١	عوائد مستحقة على أذون الخزانة - أرصدة الوكالة
٢٥٢٦	--	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٥٠٦٢٦	٣١٥١١	

١٣- الأرصدة الدائنة الأخرى

٣٠ يونيو ٢٠٢٥	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
١١١٢٨٣٣	١١١٢٨٣٣	مصرفات تسويقية مستحقة
٢٠٢١٢	٢٢٠٠٠	أتعاب مهنية مستحقة
١٠٤٩٩٧	١٠٠٠٠٠	أتعاب المستشار القانوني
٥٦٨٩٩	٥٧٠٠٠	أتعاب لجنة الإشراف
٣٠١٣٩٥	٢٢٥٦٦٧	أتعاب البنك المؤسس
٦٦٩٨	٥٠٢٥	أتعاب شركة خدمات الإدارة
١٣٣٩٥٣	١٠٠٢٩٦	أتعاب مدير الاستثمار
٧٤٩٩	٧٠٠٠	أتعاب ممثل حملة الوثائق
٣٩٨٥٤	٣٧١٩٦	رسوم تطوير
٢٩٤٧٠	٢٤٠٠٠	أتعاب المستشار الضريبي
٢٢٨٤٨٢	٣٤٢٠٧٩	مساهمة تكافلية
١٦١٩٩٧	١٤٤٠٠٠	لجنة الشريعة
١٨٣١٦	١٩١٣٣	مصرفات كشف حساب حملة الوثائق
٧٣٧٠٦٠	٤٩٧٨٠٠	تكلفة الاستثمار
٩٦٠٩٤٠٧	٩٦٠٩٤٠٧	مخصص مطالبات محتملة*
١٢٥٦٩٠٧٢	١٢٣٠٣٤٣٦	

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

*يتمثل الرصيد في قيمة المخصصات المكونة لمقابلة أية التزامات مالية محتملة قد تترتب على فوائد الودائع التي تزيد الأموال المستثمرة فيها عن ١٠ ٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق ، وكذلك على عوائد أذون الخزانة التي تزيد الأموال المستثمرة فيها عن ٩٠ ٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق ، وفقا لما تم اعتماده من قبل لجنة الاشراف بجلستها المنعقدة في ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣ ، وكما هو وارد تفصيلا بالايضاح رقم (١٩) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

١٤- صافي اصول الصندوق وعدد الوثائق

٣٠ يونيو ٢٠٢٥		٣١ ديسمبر ٢٠٢٤		عدد الوثائق	القيمة
عدد الوثائق	القيمة	عدد الوثائق	القيمة		
١ ٧٣١ ٦٥٩	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	٢ ٠٢٥ ٥٧٣	٥١٧ ٦٥٩ ٥٠١	عدد الوثائق و صافي اصول الصندوق في بداية الفترة / السنة	
٢ ٩٢٤ ٣٤٢	٩٤٧ ٩٨٦ ٢١٤	٦ ٣٥٥ ٥٧٨	١ ٧٥٠ ٨٥٣ ١٩٣	الوثائق المصدرة خلال الفترة / السنة	
(١ ٩٢٨ ٧٦٩)	(٢٥٧)	(٦ ٦٤٩ ٤٩٢)	(١ ٨٣٥ ٥٨١ ٦٢٢)	الوثائق المستردة خلال الفترة / السنة	
	٧٠ ٢٠١ ٧٨٨	--	٩٦ ٩٠٢ ٠٨٥	الزيادة في اصول الصندوق لحملة الوثائق خلال الفترة / السنة	
٢ ٧٢٧ ٢٣٢	٩٢٢ ١٣٤ ٩٠٢	١ ٧٣١ ٦٥٩	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	عدد الوثائق وصافي اصول الصندوق في نهاية الفترة / السنة	

١٥- القيمة الاستردادية للوثيقة

يتم حساب نصيب القيمة الاستردادية المقربة للوثيقة الواحدة بقسمة صافي اصول الصندوق علي عدد الوثائق القائمة في ذات اليوم كما يلي:

٣٠ يونيو ٢٠٢٥	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	صافي الاصول لحملة وثائق الصندوق عدد الوثائق القائمة القيمة الاستردادية للوثيقة الواحدة
٩٢٢ ١٣٤ ٩٠٢	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	
٢ ٧٢٧ ٢٣٢	١ ٧٣١ ٦٥٩	
٣٣٨,١٢	٣٠٥,٩٧	

١٦- عوائد أذون خزانة (بالصافي)

٣٠ يونيو ٢٠٢٥	٣٠ يونيو ٢٠٢٤	عوائد أذون الخزانة بخصم ضرائب أذون الخزانة
٨٤ ٨٦٧ ١٣٧	٥١ ٧٢٠ ٢١٧	
(١٦ ٩٧٣ ٤٢٧)	(١٠ ٣٤٤ ٠٤٣)	
٦٧ ٨٩٣ ٧١٠	٤١ ٣٧٦ ١٧٤	

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

١٧- مصروفات أخرى

٣٠ يونيو ٢٠٢٤	٣٠ يونيو ٢٠٢٥	
١٠ ٣٣٠	١٤ ٨٣٩	رسوم التطوير
٢٢ ٠٠٠	٢٠ ٢١٢	أتعاب مهنية
١٠ ٥٠٣	١٠ ٤٦٧	مصروفات المستشار الضريبي و القانوني
٢ ٤٨٨	٢ ٤٧٤	الاشتراك السنوي للهيئة العامة للرقابة المالية
٤٩ ٨٤٦	١٠ ٦ ٩٩٨	مصاريف بنكية
٥٠٠	٤٩٩	أتعاب ممثل حملة الوثائق
١٥٤ ٨٠٢	٢٢٨ ٤٨١	المساهمة التكافلية
١٨ ٠٠٠	١٧ ٩٩٧	أتعاب لجنة الشريعة
٦ ٤٦٣ ٢٥٩	--	مخصصات
٤ ٨٦٧	٢٦ ٥٠٩	رسوم حفظ
٧٨١ ٩٦٠	١ ٤٤٣ ٦٠٤	تكلفة إقتناء استثمار
١٨ ٠٠٠	٢٨ ٧٠١	مصروفات كشف حساب حملة الوثائق
٧ ٥٣٦ ٥٥٥	١ ٩٠٠ ٧٨١	

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصري)

١٨- المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
تتمثل الأطراف ذات العلاقة في كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق خلال السنة / الفترة كذلك حملة الوثائق بالإضافة الي بيان بأهم حملة الوثائق التي تتجاوز ملكيتهم في تاريخ إعداد القوائم المالية السنوية / الدورية أكثر من ٥٪ من صافي أصول الصندوق .

٣٠ يونيو ٢٠٢٤			٣٠ يونيو ٢٠٢٥		
طبيعة العلاقة	طبيعة التعامل	دائن	طبيعة العلاقة	طبيعة التعامل	دائن
طبيعة العلاقة	طبيعة التعامل	دائن	طبيعة العلاقة	طبيعة التعامل	دائن
الجهة المؤسسة	أغلب إدارية	٣٠١ ٢٩٥	الجهة المؤسسة	أغلب إدارية	٣٠١ ٢٩٥
٢٤٢٨ ٣٦٧	استثمارات أئون خزائنة	١ ٥٦٧ ٥٥٠	٢٤٢٨ ٣٦٧	استثمارات أئون خزائنة	١ ٥٦٧ ٥٥٠
٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	استثمارات الوكالة	٨٤٢ ٧١٦ ٠٢٤	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	استثمارات الوكالة	٨٤٢ ٧١٦ ٠٢٤
٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠	حسابات جارية	٩١ ٩٣٧ ٣٢٤	٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠	حسابات جارية	٩١ ٩٣٧ ٣٢٤
٥١٤٤	أغلب إدارية	١٧ ٣٢٤	٥١٤٤	أغلب إدارية	١٧ ٣٢٤
١٠٠ ٢٩٦	مدير الاستثمار	١٣٣ ٩٥٣	١٠٠ ٢٩٦	مدير الاستثمار	١٣٣ ٩٥٣
١٠٧٩ ٢٩٦	أغلب إدارية	٦٩٦ ٦٨٨	١٠٧٩ ٢٩٦	أغلب إدارية	٦٩٦ ٦٨٨
٥٠ ٢٥	شركة خدمات الإدارة	٦ ٦٩٨	٥٠ ٢٥	شركة خدمات الإدارة	٦ ٦٩٨
٥٢ ٩٥٥	شركة خدمات الإدارة	٣٤ ٨٣٤	٥٢ ٩٥٥	شركة خدمات الإدارة	٣٤ ٨٣٤

حملة الوثائق الذين يتجاوز ملكيتهم ٥٪ من صافي أصول الصندوق

- التلال التركية الوطنية للتجارة والتنمية ٢٥٣٤٨٠ وثيقة بقيمة إجمالية ٦٥٧,٦٠ ٥٨٧٠,٦ جنيه مصري بنسبة ٩,٢٩٪ من إجمالي عدد الوثائق القائمة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥.
- مؤسسة مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر الخيرية ٢٣٠٧٠١ وثيقة بقيمة إجمالية ١,١٢ ٦٢٢,١٢ ٧٨٠٠٤ جنيه مصري بنسبة ٨,٤٥٪ من إجمالي عدد الوثائق القائمة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥.
- البنك المؤسس مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ٨٧١٦٥ وثيقة بقيمة إجمالية ٢٢٩,٨٠ ٤٧٢ ٢٩ جنيه مصري بنسبة ٣,١٩٪ من إجمالي عدد الوثائق القائمة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥.

١٩- الموقف الضريبي

- في ظل قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن أرباح صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي معفاة من ضريبة الدخل.
- مع صدور قرار بقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل تضمن القانون المشار إليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار الأمر الذي يترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية ووفقاً لأحكام القانون المشار إليه يتم احتساب الضريبة على أرباح الصندوق بسعر مقطوع فيما يخص الأرباح الرأسمالية المحققة والتوزيعات المرتبطة باستثمارات الصندوق في أوراق مالية وفيما عدا ذلك يخضع باقي نشاط الصندوق للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل وتحتسب الضريبة من واقع الإقرار الضريبي الذي يقدمه الصندوق.
- فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية تم وقف العمل بأحكام هذا القانون بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ وذلك ابتداءً من ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين وبحكم القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة لمدة ثلاثة أعوام تالية ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة إلا ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧ ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة قبل هذا التاريخ.
- بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٩ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ وقرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بمعاملة عوائد أذون الخزانة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات.
- علماً بأن أذون الخزانة كانت تخضع للضريبة على عوائدها كوعاء مستقل بسعر ٢٠٪ اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ طبقاً للقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.
- وطبقاً لصدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد تم إعفاء صناديق الاستثمار طبقاً لنص المادة ٥٠ "يعفى من الضريبة" "أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأدوات ذاتها أوفي صناديق الاستثمار في هذه الأدوات المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه وفي حدود الغرض المرخص لها به وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق وذلك كله بشرط ألا تزيد إستثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠٪ من متوسط جملة إستثماراته سنوياً وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون"

وبناءً عليه يكون الموقف الضريبي للصندوق حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ :-

أولاً : الضريبة على شركات الأموال :

جاري فحص الصندوق عن الأعوام ٢٠٢١/٢٠١٦ .

ثانياً : الضريبة على المرتبات :

- طبقاً لنشرة الإكتتاب فإن ميزانية الصندوق لا تحتوي على أية أجور ومرتبات وعلى الرغم من ذلك قامت المأمورية بإخطار الصندوق بفحص ضريبة الأجور والمرتبات عن الفترة ٢٠١٨/٢٠١٥ تقديرياً وقمنا بإعادة الفحص الفعلي وتحويل الملف للجنة الداخلية .
- قامت المأمورية بفحص الشركة حتى عام ٢٠٢٢ وتم تحويل الملف للجنة الداخلية .

٢٠- الأحداث الهامة

- أ. بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٨٣) لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة و التي من أهمها التالي :
- معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" و معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣ "الأصول غير ملموسة" وحيث تم السماح باستخدام نموذج إعادة التقييم عند القياس اللاحق للأصول الثابتة والغير ملموسة وبالتالي تعديل بعض الفقرات المرتبطة باستخدام خيار نموذج إعادة التقييم ببعض معايير المحاسبة المصرية السارية .
- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣ "الاستثمار العقاري" والذي تم السماح باستخدام نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق للاستثمارات العقارية وبالتالي تعديل بعض الفقرات المرتبطة باستخدام خيار نموذج القيمة العادلة لبعض معايير المحاسبة المصرية السارية .

الاحداث الهامة (تابع)

- معيار المحاسبة المصري (٣٦) المعدل ٢٠٢٣ "التنقيب عن و تقييم المواد التعدينية" والذي تم السماح باستخدام نموذج إعادة التقييم عند القياس اللاحق لأصول التنقيب و التقييم .
- معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" والذي حل محل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التأمين" حيث حدد هذا المعيار مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاقه و تحدد قياسها و عرضها و الإفصاح عنها و يتمثل هدفه في ضمان قيام الشركة بتقديم المعلومات الملزمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود و توفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم أثر عقود التأمين تلك علي المركز المالي للشركة و أدائها و تدفقاتها النقدية .
*علي أن يتم تواريخ التطبيق علي الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣ وذلك بأثر رجعي ولا يوجد أثر علي القوائم المالية من تطبيق التعديلات التي تمت علي المعايير .
- ب. تاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٣ باستبدال بعض نصوص فقرات ملحق (ج) المرافق لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) المعدل عام ٢٠١٥ "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" و المضاف بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢ والذي يتناول المعالجة المحاسبية الخاصة للتعامل مع الآثار المترتبة علي تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية .
- ج. بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة الملحق (ج) لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" والذي يتناول بعض الاستثناءات الجوازية في التطبيق عند قياس مخاطر الائتمان و الخسائر الائتمانية المتوقعة .
- أصدر البنك المركزي المصري في ٦ مارس ٢٠٢٤ قراراً برفع سعري عائد الإيداع و الأقراض الليلة واحدة بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل الي ٢٧,٢٥ ٪ ، ٢٨,٢٥ ٪ علي التوالي كما تم رفع سعر الائتمان و الخصم كذلك بواقع ٦٠٠ نقطة ليصل الي ٢٧,٧٥ ٪ مع السماح باستخدام سعر صرف مرن يتم تحديده وفقاً لأليات السوق وقد أدى ذلك الي ارتفاع متوسط سعر الصرف الرسمي للدولار الأمريكي خلال الأسبوع الأول من تاريخ قرار البنك المركزي ليصل ما بين ٤٩ الي ٥٠ جنيه / دولار .
- بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) لعام ٢٠٢٤ بتعديل بعض الأحكام من معايير المحاسبة المصرية وفيما يلي ملخص لأهم تلك التعديلات مع أختلاف تواريخ تطبيقها :-
- معيار المحاسبة المصري رقم ٣٤ "الاستثمار العقاري" : تعديل آلية تطبيق نموذج القيمة العادلة حيث تم وجوب إثبات الربح أو الخسارة الناشئة عن التغيير في القيمة العادلة للاستثمار العقاري ضمن الأرباح و الخسائر للفترة التي ينشأ فيها هذا التغيير أو من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر لمرة واحدة في عمر الأصل أو الاستثمار .
- معيار المحاسبة المصري رقم ١٧ "القوائم المالية المستقلة" : تم إضافة خيار استخدام طريقة حقوق الملكية كما هي موضحة بالمعيار المصري رقم ١٨ "الاستثمارات في شركات شقيقة" عند المحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة و شركات شقيقة و شركات ذات سيطرة مشتركة
- معيار المحاسبة المصري رقم ١٣ "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" : تم إضافة كيفية تحديد السعر اللحظي عند صعوبة التبادل بين عملتين و الشروط التي يجب أن يتم إستيفائها في سعر الصرف اللحظي في تاريخ القياس.

أحداث هامة (تابع)

- التفسير المحاسبي رقم ٢ "شهادات خفض الانبعاثات الكربونية": هي أدوات مالية قابلة للتداول تمثل مقابل وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتمثل كل وحدة طناً من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون المكافئ وتصدر لصالح مطور مشروع الخفض وذلك بعد الاعتماد والتحقق وفقاً لمعايير ومنهجيات خفض الانبعاثات الكربونية المعترف بها دولياً، هذا وتختلف المعالجات المحاسبية وفقاً لطبيعة الترتيب والغرض التجاري لشراء الشهادات أو إصدارها من قبل مطوري المشروع، ويتناول التفسير المعالجة المحاسبية للحالات المختلفة من حيث القياس الأولي واللاحق والإستبعاد من الدفاتر والإفصاحات اللازمة.
- بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية - معيار رقم ١٣ المعدل "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" بإضافة ملحق (هـ) وذلك لوضع معالجات محاسبية خاصة إختيارية يمكن من خلالها التعامل مع الآثار المترتبة على القرارات الإستثنائية للبنك المركزي والخاصة بتعديل سعر صرف العملات الأجنبية على القوائم المالية للمنشأة التي تأثرت قوائمها المالية سلباً بتعديل سعر الصرف.
- بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية وذلك بإضافة معيار رقم ٥١ "القوائم المالية في أقتصاديات التضخم المفرط": و يتطلب تعديل القوائم المالية وفقاً لهذا المعيار استخدام مؤشر أسعار عام يعكس التغيرات في القوة الشرائية العامة للعملة التي صنف فيها الأقتصاد أنه ذو تضخم مفرط والذي يتم تحديده وفقاً للبيند "٥" من هذا المعيار علي أن يصدر قرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية لتحديد المؤشر المناسب الواجب استخدامه علي أن يتم تطبيق هذا المعيار وفقاً لقرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد تاريخ بداية و نهاية الفترة أو الفترات المالية التي يجب تطبيق هذا المعيار خلالها مع التعديلات الواجبة علي القوائم المالية و المقارنة لها.